

في زمانهم اما في زماننا فضع من الشابة فقصت ان
 وعقبه الا النظر للمراحة كنافذ وشاهد **يقيم**
 ويشهر عليها ف ونشر من تبال الخجل من
 الشهادة في الاحم وكلامه ريد كاحها او نشر ابها
 ومدلوا فتنظر الطيبا الي موضع من ضا فقدر الفروة
 اذا ضرورت تتقدر قدرها وكذا نظر فالبنة وقتان
 وينبغي ان يعلم امرأة تدور به لان نظر الجسد اخف
وتنظر المرأة المسلمة الى المرأة ك الرجل من الرجل
 كنظر الرجل الرجل ان امتت شهر فلولم تامن او فوات
 او شكت حرم استخسانا ك الرجل هو الصوم في
 الفصلين تارخانية تعزبا للضمرة والذميمة
 ك الرجل الاجنب في الامم فلا تنظر الي بدن المسلمة عيني
 وكان غنوا يجرى النظر اليه في الاقضا الجؤهده
 ولو بعد الموت تشمر عازة ويشمر راس وعظم
 ذراع عرق مينة وساقها ولامه ظفر رجلها ورون
 درها محتم وفيه النظر اليه لالة الاجنبية يشهوه حرام
 وفي الختنار وصل الشفر يشمر الارض حرام بسوا
 كان شفرها او شمر غيرها فقول صعد ادم عليه
 لمن دده الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوصلة
 والواشمة والمستوصلة والنامصة والتمصة
 العاصمة هي التي التي تنتشف الشفر من الوجه
 والتمصة التي التي تنقلها ذلك الحقب والي جوب طاعت
 في النظر الي الاجنبية كالحمل وقيل لاسباب

لا الهس

وقيل كالرجل المحرم
 والاول اصح سراج وكذا
 تنظر المرأة من الرجل

مجبوب

مجبوب حنف ما وكن في الكبر من فلة التجرية
 والديانة وجاز عز لمعن امنه بغير ان لها ومن
عمره اي باذن حرة او وليا ملة وقيل مجربيد
 وذه كفساد الزمان ذكره ابن سلطان التي باب
الاستبراء وغيره من ملك استمتاع امة بنوع من
 انواع الملك كشر او ارت وسبر ورفع بخنا بة وفسخ
 بيع دور القبض وكذا وقيدت بالاستمتاع ايجوع
 شر الزوج كما سمي **ولو تمل او شترية من عميد**
او امرأة ولو عبدة ككاتبه ومازونه لو مستقر قاولا
 لا استبراء ومن **مجموعه** غير رحمها كالا تفنق عليه **او من**
مال صبي ولو طفله **مريم عليه** وطبار كذا **او نعيم**
 في الامم لاحتمال وقوعه ما في غير ككذب طهر ورمها جلي
عقبي يشترط **الحيضة** فيمن خيض او شمر في
 ذات الشهر وفيه مغيرة واليسة ونسطة حيدر ولو
 حاضت فيم بطل الاستبراء بالايام ولو ارتفع حيضها بان
 مارت من مدة الطهر ويمن خيض استبراءها بشهرين
 وخمسة ايام عند كروية يبغي والسخافة ذكرهما من
 اول الشهر عشرة ايام بيجوز يدعيه وقيل **نظر**
الرجل في الحامل لا يقدر **الحيضة** كما يقدر المالك قبل
 قبضتها ولو لا لادة حصلت كذلك اي بعد ملكها قبل
 قبضتها كالا **فقد الحاصل** من ذكر اي من حيضة وشرها
 بعد البيع قبل اجازة **اي** فلول وان كانت **فول**
الاستبراء لا يقدر ايضا **الحاصل** بعد القبض في استبراء

ولا التي